

قرار

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه، و لاسيما المادتان 17 و 106 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

و على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2883.12 الصادر في 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يجري بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين يوم 16 سبتمبر 2017 امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.

المادة الثانية:

يفتح هذا الامتحان في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من لدنمة هذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 271 منصبا.

المادة الثالثة:

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين التي ينتهي إليها المترشح، و ذلك قبل متم يوم 8 سبتمبر 2017 ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في ، 24 06/2017

عن وزیر التربیة و التکوین المهنی و التکوین المهنی
و التعلیم العالی و البحث العلمی و بتكوینه من
الکاتب العام
لقطاع التربیة و التکوین المهنی
یوسف بلقاسمی